بيروت، في: ٢٠٢٦/٢/١٠
رقم الصادر: ٣٩٤/م.ص.
رقم المحفوظات: ١٠٢/ش.ن - ١٧٦٤/د/٢٠٢٥

دولـــة رئيس مجلس النـــواب

الموضوع: اقتراح قانون يرمي إلى تسوية أوضاع رتباء وأفراد الضابطة الجمركية.

المرجـــع: - إيداع رئاسة مجلس النواب ٥٢٦٤/ص تاريخ ٢٠٢٥/٧/٣١ ومرفقاته.
- قرار مجلس الوزراء رقم ٣١ تاريخ ٢٠٢٦/٢/٦.

تقدّم النواب **السّادة بلال عبدالله، بلال الحشيمي، محمد سليمان، فريد البستاني، أشرف بيضون، جهاد الصمد، غسان عطاالله، فؤاد مخزومي، أمين شري وابراهيم كنعان**بإقتراح قانون يرمي إلى تسوية أوضاع رتباء وأفراد الضابطة الجمركية، لجهة ترقية الرُتباء والأفراد التابعين لجهازي المُكافحة في البرّ وللجهاز الإداريّ والجهاز الفنيّ في الملاك العام للضابطة الجمركية إلى رتب أعلى، كلّ منهم بحسب إختصاصه، وذلك خلافاً لأحكام قانون تنظيم الضابطة الجمركية الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ٧٩/١٨٠٢ تاريخ ١٩٧٩/٢/٢٧، ووفقاً لما يلي:

١- **إلى رُتبة مؤهل أول:** المؤهلون، المعاونون أول والمعاونون.
٢- **إلى رتبة مؤهل:** المعاونون أول، المعاونون والرقباء أول.
٣- **إلى رتبة معاون أول:** المعاونون والرقباء أول.
٤- **إلى رتبة معاون:** الرقباء أول.
٥- **إلى رتبة رقيب:** العرفاء والخفراء.
٦- **إلى رتبة عريف:** الخفراء.

تُعطى هذه الرتب أقدمية وفقاً لأحكام المادة /٢٩/ من قانون تنظيم الضابطة الجمركية، على **أن لا يترتب من جرّاء تطبيق هذا القانون أي مفاعيل مالية رجعية** وتسري رواتب وتعويضات الرتباء والأفراد حسب رتبهم الجديدة إعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون.

ويوضع الرتباء والأفراد المستفيدين من أحكام هذا القانون على جداول الترفيع من قبل المجلس الأعلى للجمارك بناءً على إقتراح من مدير الجمارك العام ويقوم مدير الجمارك العام بإصدار الأوامر الإدارية بترفيعهم وفقاً للأصول النظامية مع الأخذ بالإعتبار وضعية كل منهم لناحية الأقدمية في الرتبة.

على أن لا يستفيد من أحكام هذا القانون، **الرتباء والأفراد** الذين فُرضت بحقّهم عقوبات من الدرجة الثالثة المنصوص عليها في المادة /٧٢/ من المرسوم رقم ٧٩/١٨٠٢ وأولئك الذين تعرضّوا للعقوبات المنصوص عنها في النبذة ١، ٢ و٣ من الفصل الأول من الباب الثالث من قانون العقوبات، خلال السنة الأخيرة التي تسبق صدور هذا القانون.

☒ يَتبيّن من **الأسباب الموجبة** ما يلي:

- إنّ المادة /٢٩/ من قانون تنظيم الضابطة الجمركية حدّدت المدة المَطلوبة قانوناً للترفيع لرتبة أعلى، كما نصّت المادة /٣٠/ من القانون نفسه على شروط تقع على عاتق الإدارة لأجل الترفيع، أهمّها إجراء مباراة ودورات تنشئة عسكرية ومهنية،
- إنّ الإدارة لم تستطع القيام بهذه الدورات والمباريات منذ مدة طويلة لأسباب قاهرة منها الأوضاع الصحية والإقتصادية التي مرّ بها لبنان، بالإضافة إلى عدم توفُّر الإعتمادات لإجراء هذه المباريات، ما أوجد فروقات بين عناصر الضابطة الجمركية الذين تتوفر فيهم شروط المادة ٢٩ المذكورة للحصول على رتبة أعلى وبين عناصر ورتباء القوى المسلحة والقوى الأمنية الأخرى الذين يتساوون معهم في الحقوق والواجبات، وهذه الفروقات تصل أحياناً إلى ثلاث رتب،
- إن هذا الوضع يُشكّل خللاً لناحية العدالة والمساواة ويُحبط الروح المعنوية لدى عناصر الضابطة الجمركية ويُسبب لهم إرباكاً وإحراجاً وظيفياً وإجتماعياً، ممّا يُؤثّر سلباً على إنتاجهم وأدائهم الوظيفي،
- إنّ هذا الإقتراح لا يُرتّب **<u>أية أعباء مالية بمفعول رجعي على الخزينة</u>**، كما أنّ التكلفة الإجمالية الإضافية السنوية ليست كبيرة نظراً لضآلة عديد رتباء وأفراد الضابطة الجمركية،

ولأنّ هؤلاء العسكريين قد رهنوا حياتهم لخدمة الوطن والمواطن ومن أجل إنصافهم أُعدّ هذا الإقتراح.

عند **إستطلاع** رأي الجهات المعنية أفادت بما يلي:

☒ **وزارة المالية- المجلس الأعلى للجمارك:** طلبت إعطاء الموضوع مجراه النظامي، بالإستناد إلى رأي المجلس الأعلى للجمارك الذي رأى أنّ لا مانع لديه من السير القانون، مُشيراً إلى ما يلي:

- إنّ مُعظم عناصر الضابطة الجمركية يستوفون شروط الترشيح إلى رتب أعلى، المُحدّدة بالمادة /٢٩/من المرسوم ٧٩/١٨٠٢ (قانون تنظيم الضابطة الجمركية)،
- إنّ الإدارة لم تتمكّن من إستكمال مباريات الترفيع لعدم توفّر الإعتمادات اللاّزمة لهذه المباريات،
- إنّ الإدارة لا تستطيع تسوية أوضاع رتباء الضابطة الجمركية لعدم جواز إتخاذ قرارات رجعية،
- لا يوجد أثر مالي كبير، أو أعباء مالية رجعية على الخزينة من جرّاء إقرار هذا الإقتراح،
- وجوب إنصاف عناصر الضابطة الجمركية وحثّهم على تقديم المزيد من الجهد ورفع إنتاجيتهم وأدائهم الوظيفي في ظلّ تزايد المسؤوليات التي تقع على عاتق إدارة الجمارك في ظل المُتغيّرات الراهنة، لا سيّما لناحية التشدُّد بمُراقبة الحدود وضبط عمليات التهريب.

☒ **هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل:** (الرأي رقم ٢٠٢٦/٣٤ تاريخ ٢٠٢٦/١/١٤)، حيث ترى أنّه من الأفضل والأسلم دائماً الترفيع وفقاً لمُباريات تجري أصولاً، إلاّ أنّها لا **ترى مانع من السير** بالإقتراح نظراً لموافقة مديرية الجمارك العامة ومنعاً لوقوع الظلم ببعض الأشخاص لا سيّما من سيُحال منهم إلى التقاعد،

☒ **مجلس الخدمة المدنية:** افاد أنّ الضابطة الجمركيّة غير مشمولة بصلاحيات المجلس.

وفي ضوء ما تقدّم دَرَس مجلس الوزراء الموضوع في جلسته المُنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٦، وقرّر **الموافقة** على إقتراح القانون المذكور وفقاً لرأي كل من وزارة المالية وهيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل (الرأي رقم ٢٠٢٦/٣٤ تاريخ ٢٠٢٦/١/١٤).

رئيس مجلس الوزراء

د. نواف سلام